

سنن البيهقي الكبرى

18578 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب B قال Y ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم قال الشافعي وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن رسول الله A أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عمر وعثمان وعليه B هم قد أقروهم وإن كان عمر قد قال هذا لذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذي عليهم نزل